



قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

بقواعد وإجراءات تصويت المصريين

المقيمين خارج جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها؛
وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة فى السابع من مارس سنة ٢٠١٢ .

قررت

المادة الأولى: تخصص لجنة انتخابية أو أكثر فى مقر كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية؛ لاقتراع المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية فى انتخابات رئاسة الجمهورية .

المادة الثانية: للمصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية والمدرجة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين الحق فى الاقتراع فى انتخابات رئاسة الجمهورية بالمقار المبينة فى المادة الأولى بالدولة التى يقيمون بها.

المادة الثالثة: يتم تسجيل المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية، الراغبين فى الاقتراع بالخارج، من خلال الموقع الالكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك فى الفترة من الخامس من مارس سنة ٢٠١٢ وحتى الرابع من إبريل من ذات العام .

المادة الرابعة: يكون التسجيل للاقتراع بالخارج بإثبات الراغب لاسمه ورقمه القومى كاملاً والاسم الأول للأُم، ورقم جواز السفر المصرى إن وجد، فى المكان المخصص لذلك فى الموقع الالكترونى للجنة، ويحدد طالب التسجيل الدولة الراغب فى الاقتراع بمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية بها .
فإذا وجدت أكثر من بعثة دبلوماسية أو قنصلية فى دولة واحدة؛ اختار الناخب من بينها المقر الذى يقترع فيه .
وإذا خلت الدولة التى يقيم بها الناخب من مقر لبعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية اختار الناخب مقر أقرب بعثة دبلوماسية مصرية للدولة التى يقيم بها .
ويترتب على قبول التسجيل تخصيص رقم سرى خاص للمسجل .

المادة الخامسة: المصريون المسجلون للاقتراع خارج البلاد قبل نفاذ هذا القرار يستمر تسجيلهم ما لم يرغب أحدهم فى تغيير مقر اقتراعه إلى دولة أخرى .

ولكل من يرغب فى تغيير مقر الاقتراع أن يسجل رغبته فى المكان المخصص لذلك فى الموقع الالكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية؛ وذلك بإدخال اسمه ورقمه القومى والرقم السرى الخاص به، ويحدد الدولة الراغب نقل تسجيله إليها .
وتسرى ذات الإجراءات إذا رغب الناخب فى العودة للاقتراع فى موطنه الانتخابى بجمهورية مصر العربية .



قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

بقواعد وإجراءات تصويت المصريين

المقيمين خارج جمهورية مصر العربية

المادة السادسة: يترتب على تسجيل الناخب بسجلات المقترعين خارج البلاد رفع اسمه من كشوف الناخبين داخل جمهورية مصر العربية، ولا يحق له الاقتراع فى انتخابات رئاسة الجمهورية لسنة ٢٠١٢ إلا فى المقر الذى سُجِّلَ للتصويت به بالخارج . وينشأ سجل خاص فى كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية يثبت فيه أسماء الناخبين المسجلين للاقتراع فى مقارها . ذلك من واقع البيانات المدرجة فى الموقع الألكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة السابعة: تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية لجان فرعية تشرف على الاقتراع والفرز داخل مقر كل بعثة دبلوماسية وقنصلية مصرية .

المادة الثامنة: تتاح بطاقات الاقتراع لانتخابات رئاسة الجمهورية على الموقع الألكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية بدءاً من منتصف ليلة اليوم الأول للانتخاب، وذلك حسب توقيت كل دولة وحتى الخامسة من مساء آخر أيام الانتخاب بحسب توقيت كل دولة .

المادة التاسعة: يطبع الناخب بطاقة الاقتراع من خلال الموقع الألكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية ويضعها فى مظروف مغلق خالى من أية بيانات تدل على شخصيته .

وللناخب أن يتوجه بنفسه خلال الأيام المحددة لتصويت المصريين فى الخارج إلى مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية المسجل أمامها ليبدئ بصوته، وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى السادسة مساءً، وفى هذه الحالة يجب أن يقدم بطاقة الرقم القومى ليطلع عليها رئيس اللجنة الفرعية، وأن يوقع قرين اسمه بكشوف الناخبين بخطه أو ببصمة الإبهام، ويضع المظروف المحتوى على بطاقة الاقتراع فى الصندوق المخصص لذلك، ثم يغمس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة طوال المدة المخصصة للاقتراع فى الخارج.

ويجوز أن يدلى الناخب بصوته عن طريق البريد، وفى هذه الحالة يضع الناخب المظروف المحتوى على بطاقة الاقتراع فى مظروف أكبر ويرفق به صورة من بطاقة الرقم القومى، وإقرار سرية التصويت المتاح على موقع اللجنة الألكترونى يدون به رقم التسجيل الذى حصل عليه، وصورة من أية وثيقة معتمدة تثبت إقامته فى الدولة التى يقيم بها خارج جمهورية مصر العربية، ويدون الناخب على المظروف الخارجى عنوان البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المسجل للاقتراع بها ويرسله بالبريد، ولا يجوز أن يحتوى المظروف المرسل على أكثر من بطاقة اقتراع .

المادة العاشرة: لكل مرشح أن يختار من يمثله فى كل لجنة من لجان الانتخاب خارج مصر وذلك من بين الناخبين المسجلين باللجنة، ويبلغ المرشح رئيس اللجنة المعنية باسم ممثله فى اليوم السابق على يوم الاقتراع . ويبدأ الاقتراع فى الوقت المحدد ولو لم يحضر ممثلو المرشحين أو بعضهم.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٣ هـ - الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / فاروق أحمد سلطان